ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فقرأ حتى بلغ فإذا اطمأننتم النساء الآية 102 .

وأخرج ابن أبي شيبة والترمذي وصححه والنسائي عن ابن عباس قال : " صلينا مع رسول ا صلى ا عليه وآله بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين " .

وأخرج ابن جرير عن علي قال : " سأل قوم من التجار رسول ا صلى ا عليه وآله فقالوا : يا رسول ا إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل ا وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من اصلاة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى ا عليه وآله فصلى الظهر فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم مثلها أخرى في أثرها فأنزل ا بين الصلاتين إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم فأمت الصلاة فلتقم طائفة منهم معك إلى قوله إن ا أعد للكافرين عذابا مهينا فنزلت صلاة الخوف " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : قال رجل : يا رسول ا إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فاقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ولا يقرأ إن خفتم وهي في مصحف عثمان إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا .

وأخرج ابن جرير من طريق عمر بن عبد ا بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق قال : سمعت أبي يقول : " سمعت عائشة تقول : في السفر أتموا صلاتكم .

فقالوا : إن رسول ا صلى ا عليه وآله كان يصلي في السفر ركعتين ؟ فقالت : إن رسول ا صلى ا عليه وآله كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أنتم ؟ ! " .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : " قلت لعطاء أي أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله كان يتم الصلاة في السفر ؟ قال : عائشة وسعد بن أبي وقاص " .

وأخرج ابن جرير عن أمية بن عبد ا " أنه قال لعبد ا بن عمر : إنا نجد في كتاب ا قصر الصلاة في الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد ا : إنا وجدنا نبينا صلى ا عليه وآله يعمل عملا عملنا به "